قال ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة
على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع
واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله السبكي عنه هكذا في
غالب النسخ وفي نسخة الا اذا اداه وهي التي يعول عليها اقول الذي فهمناه
من كلام هذا الامام ان المكاتب اذا قدر على اداء ما عليه واخره بقصد
ان يستمر له ملك اليد على الدوام وكذلك النظر الى سيدته انه منع واجبا
عليه ليبقى له ما يحرم حيث لم يؤد ما وجب عليه وهو قادر عليه فيجب
ذلك عوقب بالحرمان بوده في الرق يدا كالرقبة ما لم يؤد والله اعلم
ثم رايت في البدائع في المكاتب ان التدبير والاستيلاد من باب استعجال
الحرية فلا مرية ان الكتابة مثل ذلك فانه لم يؤد مع القدرة فقد عوقب
بحرمان ما استعجله وبه يسقط القول بانه ذكر من فروع ضدها اقول
ومنها اذا تزوج بشرط التحليل عند محمد لان الشارح علله بانه استعجل
ما اخره الشرع فجوزي بمنعه كما في شرح المختار قال وخرج منها مسائل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم قال وفي شرح
الطحاوي الصغير وان قتلت مولاها عتقت لان تحت القتل موت فان
كان عمدا تقتص وان كان خطأ لا شيء عليها لان القيمة لو وجبت لوجبت
للمولى على المولى فلا تجب لنفسه على نفسه قال الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق لان موت سيده جعل شرطا لعتقه وقد وجد لكن يسعى في
جميع قيمته لانه تعذر الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق
الذي لا يقبل الرد فرد من حيث المعنى بايجاب السعاية كما في العناية
قال ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل هذا خلاف
الاطلاق في محل التقييد قال السرخسي في شرح الزيادات مدبر
قتل مولاه ولا وارث له عتق ولا شيء عليه وعند ابي يوسف
سعى في قيمته انتهى وفي شرح الطحاوي فان قتلت مولاها ان كان
عمدا تقتل وان كان خطأ فتسعى في جميع قيمتها لا لاجل الجناية

ولكن

ولكن ردا للوصية لانه لا وصية للقاتل القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة الصواب لا عمل للولاية
العامة مع الولاية الخاصة قال الاولى ولاية الاب والجد
وهي وصف ذاتي لهما اقول لم ار نصا في ذلك الا اني رايت
بعض الفروع يدل على ذلك وسنذكر ذلك اما في ولاء العتق فنص
عليه قال في شرح الطحاوي كل من حصل العتق من جهته ثبت
ولاء العتق منه سواء اشترط الولاء او لم يشترط او تبرأ من الولاء
قال ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
اقول المراد من العزل ان يصير الاب او الجد نفسه غير ولي وهذا
لا يصح منه لما فيه من خلاف الشرع وقد نص علماؤنا ان ما كان
على خلاف الشرع لا يعتبر وفي الذخيرة من فصل بيع الجنس بالجنس
ليس للعباد تغيير المنصوص عليه انتهى ولا ينافي ذلك ما قالوه
من ان الاب اذا عضل انتقلت الولاية للابعد على الاصح وفي الولوالجية
يتيم له اب وله مال فان كان الاب مبذرا مسرفا لا تثبت الولاية
للاب في مال اليتيم ويوضع ماله على يد العدل الى وقت الحاجة
او الى بلوغ الصغير ولو مات الاب بعد ذلك واوصى الى رجل
فوصي الاب اولى بحق الصغار من وصي الام لان وصي الاب قائم
مقام الاب انتهى وفي خزانة الاكمل لو فسق الاب جاز له بيع
مال ولده الصغير فيؤخذ منه الثمن فيوضع على يد العدل
انتهى فهذا لا يدل على صحة نقل الاجماع ولولا انه وثوق في الحكم
لما قالوا ما ذكرناه قال وعلى هذا لا يعزل القاضي المتصرف في
مال الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اشار المؤلف بقوله
وعلى هذا الخ انه لم يقف على نقل في المسألة وقد تبعه اخوه في ذلك
والمسألة منقولة في الفتاوى الظهيرية بنص قاضي البلد اذا نصب
رجلا متوليا الوقف بعد ما قلده الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)